تشرين الثاني ٢٠٢٦

دفتر شروط

عائد لشراء آلية رباعية الدفع (جيب)

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تجري (القاديشا) وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لشراء آلية رباعية الدفع (جيب) وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى لوحة الإعلانات في القاديشا .

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
- الملحق رقم ٢: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة و مرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة - ميثاق النزاهة
- الملحق رقم ٣ : صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥ : مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم ٦: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى القاديشا
- الملحق رقم ٧: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م١٨

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من القاديشا بعد دفع البدل المالي البالغ / ٥٠٠٠٠٠٠ ل.ل/ فقط (خمسة ملايين ليرة لبنانية).

٦- يُنشر دفتر الشروط هذاعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: ١- طريقة التلزيم والإرساء

١. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده القاديشا هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، وفق التالي:

يسند التلزيم مؤقتًا لكامل الصفقة مجموعة واحدة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي لكامل الصفقة مجموعة واحدة.

٢. تقوم لجنة التلزيم بفتح مغلفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخوّلين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.

٣. تدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة.

٤. تعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبينة في دفتر الشروط.

٥. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٦. يمكن للجنة التلزيم، في مرحلة تقديم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٧. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨. تستبعد القاديشا العارض من إجراءات الشراء بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

٩. تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية (القاديشا) أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

١٠. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

١١. إذا تساوت الأسعار بين العارضين لكل صنف، بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

١٢. يجوز للقاديشا أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

١٣. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.

إن شركة كـهـربـاء قاديشا ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبّدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشـأن.

٢- مكرر- طريقة التلزيم و الإرساء

عند توفر المنافسة ووجود اكثر من عرض مطابق فنيا و إداريا ، يجوز للجهة الشارية و/أو لجنة التلزيم ان ترفض العرض المقدم الأدنى سعرا ، و بالتالي كافة العروض و الغاء المناقصة حكما ، اذا قررت ان هذا السعر مرتفع بأكثر من نسبة مئوية معينة من القيمة التقديرية لهذا الشراء بما يشكل ارتفاعا غير عاديا قياسا الى موضوع الشراء ، ومما لا يناسب الجهة الشارية و لا يندرج ضمن توقعاتها عند اعداد الشراء . تكون هذه النسبة المئوية المعينة مرفقة ضمن دراسة القيمة التقديرية المعدة من قبل الجهة الشارية و التي تودع لدى لجنة التلزيم .

على ان يعود للجنة التلزيم ، في حال كان السعر المقدم يتخطى القيمة التقديرية للشراء و لكن ارتفاعه دون النسبة المئوية المعينة من هذه القيمة ، ان تطلب من العارضين خطيا تفاصيل تحليل الأسعار بما يسمح لها بدراستها و مقارنتها بدراسة القيمة التقديرية المتوفرة لديها ، على ان يتم التعليل في محضر لجنة التلزم لاسباب الارتفاع و اذا ما كانت مبررة ام لا .

المادة ٣ : أهلية العارضين

٣,١ يمكن أن يكون العارض شخصا طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات)

٣,٢ في حالة تحالف الشركات (لا ينطبق):

أ. يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقا لشروطه؛

ب. يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الريادي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء.

ج. لا يجوز لـتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضعه القانوني بعد تقديم العرض.

د. يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات أربعة.

٣,٣ يجوز للمشارك من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة بإستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر العارض حاصلًا على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقًا لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.

٣,٤ يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:

أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر, أو

ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة, أو

د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات الجهة الشارية بشأن هذه المناقصة, أو

هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعدّدة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتلزيمه بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل الجهة الشارية للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية للجهة الشارية أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى الجهة الشارية صلات قربى حتى الدرجة الرابعة, أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يستبعد العارض من إجراءات التلزيم.

٣,٥ لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفردا أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة.

٣,٦ يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

أ. ألا يكون قد صَدَرَ بحقه أو بحق أيا من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم.

ب. ألّا تكون أهليّته قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

د. ألا يكون قيد التصفية أو صَدَرَت بحقه أحكام إفلاس.

ه. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حُكِم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إنّ إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

٣,٧ يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف الجهة الشارية.
٣,٨ يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم للجهة الشارية.
٣,٩ تسقط أهلية العارض إذا ثبت للجهة الشارية في أي وقت أن المعلومات المقدَّمة عن مؤهّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب اعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبط بشروط وتنفيذ اجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصُل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

المادة ٤: الممارسات المحظورة

٤,١ يجب على كل من موظفي الجهة الشارية، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء اجراءات عملية التلزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد.
٤,٢ لا يجوز لكل من موظفي الجهة الشارية، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء اجراءات عملية التلزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (١١٢) من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى قرارات الإستبعاد والنكول التي يمكن اتخاذها وفق احكام هذا القانون.
٤,٣ تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتيالية والتواطؤية والقهرية والمعرقلة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة (١١٠) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقديمه كجزء من عرضه، وفقاً لما يلي:

أ. "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أيّ شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤولٍ عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد.

ب. "ممارسة احتيالية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ج. "ممارسة تواطؤية": تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية.

د. "ممارسة قهرية": تعني إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء.

هـ. "ممارسة معرقلة"، وتعني أيا من:

١. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.
٢. الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصة من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهريا في مزاعم ممارسات محظورة.
٣. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية.
٤. تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة أمام المراجع المختصة. أو
٥. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

المادة ٥: تقديم العروض:

تسلّم العروض لدى أمانة سر القاديشا على العنوان المحدد في الإعلان وكتب الدعوة – البحصاص – طرابلس قبل انتهاء الدوام الرسمي لليوم المحدد لانتهاء مهلة تقديم العروض، وهو يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٦/١٢/1الساعة ١٢.٠٠ ظهرا.

في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع مصلحة الشؤون المشتركة – تلفون ٠٦-٤١٠٥٣٠.

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض و ذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية

يقدّم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس , و يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك:

أولاً – أ:الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١):

١-كتاب العرض (كتاب التعهد)
٢-إذاعة تجاريّة يبين فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه أو علم وخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح .

٣-التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، أو العلم والخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح مصدق لدى كاتب العدل.

٤-سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٥-عقد الشراكة أو الائتلاف (أو أي عقد آخر يمثل تحالف شركات) مصدق لدى كاتب العدل في حال تقدم أكثر من عارض بعرض مشترك ، سواء كانو شركات أو جمعيات لا تبغي الربح أو مزيجا منهما . ، على أن يحدد العقد رئيس الائتلاف و المسؤولية التضامنية للأعضاء .

٦-شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVAإذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً.

٧-شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات.

٨-براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي"شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته .

٩-إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، أو بيان بالهيئة الإدارية و الهيئة العامة من وزارة الداخلية و البلديات في حال كان العارض جمعية لا تبغى الربح.

١٠-إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس (غير مطلوب في حال كان العارض جمعية لا تبغى الربح).

١١-إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية (غير مطلوب في حال كان العارض جمعية لا تبغى الربح)..

١٢- ضمان العرض عند توجبه زفقا لأحكام المادتين ٣٤و٣٦ من قانون الشراء العام.

١٣-تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي وفقا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي)

١٤-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي).

١٥-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).

١٦-مستند تصريح النزاهة وفقا للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام.

١٧-إيصال صادر عن القاديشا بإسم العارض والمعنيون بإسم الصفقة ,يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

١٨-دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوّض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهّد، كتالوجات فنية من أحدث إصدار تبين الخصائص المعروضة، بالإضافة الى شهادة من بلد المنشأ، مع جميع المستندات الأخرى و المعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة الى السعر، تحت طائلة رفض العرض.

- بإستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجلّدة أساساً، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.

- تصريح يثبت وجود كاراج (مع بيان العنوان ورقم الهاتف) لدى العارض لتصليح الآليات ، موضوع دفتر الشروط هذا، خلال فترة الضمان.

ب- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي أحد الشروط التالية:

١- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم أو تحالف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

٢- أن يعين ممثلا قانونيا بموجب وكالة قانونية مصدقة وفقا للأصول يتولى تمثيله في إجراءات الشراء (وما ينتج عنها من تبعات قانونية) و توقيع العقد عنها ، مع تحديد عنوان للتبليغ في لبنان .

إضافة إلى الشروط أعلاه , يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي :

١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده على أن تكون هذه الشهادة مصرقة وفقا للأصول من المراجع المختصة.

٢- إفادة من وزارة الإقتصاد و التجارة اللبنانية تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض .

٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (اولا"- أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض , على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقا للأصول من المراجع المختصة.

ج- مع مراعاة المدد الزمنية الخاصة المنصوص عليها في البندين ٤و٨ من الفقرة (أ) يحدد تاريخ صلاحية كل إفادة تصدر دون تاريخ صلاحية وفقا لطبيعتها ، على ألا يكون قد مضى على صدورها اكثقر من سنة بتاريخ جلسة فض العروض.

ثانيًا: يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمن جدول الأسعار موقعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يكتب على كل من الغلافين المختومين ١و٢ المعلومات التالية:

- الغلاف رقم (---) ،
- إسم العارض وختمه ،
- محتوياته
- موضوع الصفقة،
- تاريخ جلسة التلزيم.

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مختوم ومُعَنون باسم شركة كهرباء قاديشا ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك

تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى القاديشا.

تُزوِّد كهرباء قاديشا العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

تُحافِظ كهرباء قاديشا على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه كهرباء قاديشا بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمل الجهة الشارية أية مسؤولية عن هذه التكاليف،بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية الشراء.

يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحدّدة أعلاه يرفض العرض المقدّم.

يقتضي ايضاً التأكيد على ما يلي:

أ. بإنقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.

ب. تحظر المفاوضات بين القاديشا وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العرض.

ج. على كل عارض تضمين عرضه - تحت طائلة رفض العرض – مستنداً يؤكد طبيعة تمثيله للشركة الصانعة ومدة شهادة التمثيل، أو صفته كمفوض من الشركة الصانعة لتقديم عرضه، على ان يكون المستند موقعاً ومصدقاً وفق الأصول من قبل المفوّض بالتوقيع وصالحاً لفترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تقديم العرض، كما أنه على الشركات أو المؤسسات التي تمثل عدة صانعين، تقديم كل عرض ضمن غلاف مستقل على حدة، توضع جميعها في غلاف تالت وترفق العروض بتأمين مؤقت واحد يوضع ضمن الغلاف الثالث ومستقلاً عن الغلافات الأخرى.

د. يُطلب الى العارضين الإمتناع عن:

- تقديم بضاعة ذات مواصفات غير مطابقة تماماً للمواصفات المذكورة في المناقصة هذا وللنماذج المرفقة أكان من ناحية تصاميمها او أحجامها أو مواصفاتها.

- إعطاء أسعار فوب (سعر البضاعة على ظهر الباخرة) أو سيف بيروت (سعر البضاعة بالإضافة الى التأمين والشحن) اذ تؤخذ بعين الإعتبار فقط العروض لبضاعة تسليم مخازن كهرباء قاديشا.

إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تتلق من القاديشا دفتر الشروط وفق الأنظمة المرعية الإجراء

يبقى العارض/المورد مسؤولاً عن البضاعة حتى تسليمها الفعلي في مخازن كهرباء قاديشا أو في مكان آخر في لبنان يحدد من قبل كهرباء قاديشا في كتاب الطلبية وبعد التأكد التام من حسن آدائها وتجربتها .

إن عبارة واصل مخازن القاديشا تعني تسليم البضاعة .D.D.P(DELIVERY DUTY PAID) مفرغة في مخازن القاديشا

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع ألذي أصدرها. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مصلحة الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المصلحة مع إضافة النص التالي: **"وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها**

المادة٦: مطابقة اللوازم والخدمات المتعلقة بها للمواصفات المطلوبة

٦,١ يجب ألا يكون منشأ أي من اللوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تسليمها وتنفيذها بموجب العقد من أي من الكيانات أو الدول المحددة وفق الفقرة الفرعية (٣,٣) من البند "أهلية للعارضين"، وعلى العارض تقديم الأدلة الموثقة عن منشأ هذه اللوازم والخدمات بناءً على طلب الجهة الشارية.

٦,٢ تعرف اللوازم وفق قانون الشراء العام على أنها الأموال المنقولة أيّاً كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلّقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، ولغايات هذه الفقرة فان اللوازم تشمل السلع والمواد الخام والآلات والمعدات والتجهيزات الآلية؛ وتشمل الخدمات المتعلقة بها خدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة الأولية.

٦,٣ مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم فيها استخراج المواد أو تعدينها أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها، او الدولة التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعا تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

المادة٧ : طلبات الاستيضاح

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي الى شركة كـهـربـاء قاديشا خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدّد لإنتهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم القاديشا بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم القاديشا بملفات التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أياممن التاريخ المحدّد لإنتهاء مهلة تقديم العروض .

المادة ٨: تعديل دفترالشروط

٨,١ يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل دفترالشروط بإصدار إضافة إليه،ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بدفترالشروط ويكون هذا التعديل ملزماً لهم، وينشر على المنصة الإكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للقاديشا في حال توفره.

٨,٢ إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة التعديل الحاصل وفقاً للفقرة الفرعية (٨,١) أعلاه، فعلى الجهة الشارية أن تقوم بنشر التعديل وجميع المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات ألأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض إذا اقتضت الضرورة ذلك بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في عروضهم المقدمة.

المادة ٩ : لغة العرض

يجب أن يكون العرض، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين العارض والجهة الشارية باللغة العربية، أو مرفقة بترجمة قانونية مصدقة الى اللغة العربية في حال كان المستند الأصلي باللغة الانكليزية أو الفرنسية. عند التعارض بين اللغة الأجنبية واللغة العربية، يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

يمكن تقديم الوثائق والمستندات الفنية التي تشكل جزءًا من العرض باللغة الانكليزية أو الفرنسية(حسب اللغة المعتمدة في دفتر الشروط

المادة١٠: مدة صلاحية العرض

أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدّد لتقديم العروض.

ب- يمكن لكهرباء قاديشا أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د- يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة١١ : عدم الرد على المناقصة العمومية :

إن الشركة المدعوّة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة، يلزمها إعلام شركة كهرباء قاديشا بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كما يتوجّب على كل من شاري دفاتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ شركة كهرباء قاديشا، بموجب كتاب خطي، بسبب إعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة ١٢- أدناه.

المادة ١٢: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط

يُعفى كل من الأشخاص المحدّدين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدّل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن شركة كهرباء قاديشا والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:

- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال اتُخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
- كل من العارضين الذين سبق واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إبّان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من العارضين المحتملين الذين سبق واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض ، بكتب إعتذار تبنّن سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبّان ومشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "٧-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على الدفتر.

المادة ١٣ : محل الاقامة المختار:

على العارض أن يحدّد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل بإسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخوّل عند الاقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمورّد إذا تم بإحدى الوسائل التالية :

١. الفاكس.
٢. البريد السريع.
٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبلغ العارض شخصياً.
٤. بواسطة موظفين محلّفين مكلّفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض وعلى لوحة الإعلانات في المبنى المركزي.

ويحق للقاديشا إبلاغ العارض مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

المادة ١٤: الكفالات :

أ- التأمين المؤقت:

على العارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت حُدّدت قيمته وفق **البند ١٤-أ مكرّر** يتكوّن التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع الى صندوق القاديشا في الميناء - طرابلس ، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في القاديشا.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحدّدة لصلاحية العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده القاديشا دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مُلحق رقم ٣).

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يُجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

في حال إنتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية الى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المورد الذي ترسو عليه المناقصة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم القاديشا بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يقم المورد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية .

ب- الكفالة النهائيــة:

إن قيمة الكفالة النهائية محدّدة بثلاثة في المئة من قيمة الصفقة.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (مُلحق رقم ٣) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع نقدا غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح القاديشا وإمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق القاديشا في الميناء - طرابلس، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في القاديشا.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة **سنة** تجدّد تلقائياً لحين الإستلام النهائي و تعاد بعد انتهاء فترة الضمان دون أي توقف او إبطاء و دون تسجيل أي شوائب للتأكد من حسن شراءآلية رباعية الدفع (جيب) المطلوبة .

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يجب تقديم الكفالة النهائيّة إلى القاديشا خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلُّف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادَر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لقاديشا دون سقوط حقّها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة طلب عروض الأسعار، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزيم، ويُحسم منها مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أوضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائيّة بعد إجراء الإستلام النهائي والإستلام المؤقت لكامل الصفقة المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم العارض طلباً بهذا الخصوص، وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

ج ـ صيغة كتاب الضمان:

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محرّرة إلزامياً وعند طلب القاديشا وفقاً لنص كتاب الكفالة المُرفق بدفتر الشروط هذا (مُلحق رقم ٣).

إنّ عدم ذكر المصرف التزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المُرفق، يؤدي إلى إعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.

لن يقبل أيّة إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

د- الشخص المكفول :

يجب أن يكون لزاماً الشخص(مرفقاً بـ Power of Attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة ١٥ : رفع السرية المصرفية :

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهّد المُرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم ٥).

المادة ١٦: إلغاء الشراء و /أو أي من إجراءاته:

١. يمكن للقاديشا أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 أ. عندما تجد القاديشا ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء.
 ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة القاديشا.
 ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يعاد التلزيم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها.

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/ أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أ ي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للقاديشا أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقَّدم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.

٤. تلغي القاديشا الشراء و/ أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها آتخاذ قرار معَّلل بالتعاقد مع مقّدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ. أن تكون مبادىء وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.

ب. أن تكون الحاجة أساسية و ُملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.

ج. أن يتضمَّن نشر قرار القاديشا بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدم العارض المقبول ونية التعاقد معه.

د. يدرج قرار القاديشا بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٥. لا تتحمل القاديشا عند تطبيق الفقرة ١ و٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين.

٦. لا تفتح القاديشا أيّـة عروض أو اقتراحات بعد آتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ١٧ : الشكوى و الإعتراض:

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :

على العارض تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه اخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمّل العارض كامل رسوم التغمة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم التغمة، يقع على عاتق العارض الذي تعقد معه الصفقةبما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

أ. رسم الطابع المالي ٤ بالألف كطوابع يتحملها عند توقيعه الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٢٦ - تبليغ الصفقة).

ب. الرسم النسبي ٤ بالألف على الفواتير المسددة له من قبل شركة كهرباء قاديشا ضمن إطار تنفيذ الصفقة علماً إن شركة كهرباء قاديشا تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة ١٩ : قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٠: مهل التسليم

إن مهل التسليم تعني وجوب تسليم الآلية في مخازن كهرباء قاديشا وهذه المهلة محدّدة في **المادة ٢٠ مكرّر** ، ويقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة ولا تُحسم أيام الآحاد والأعياد من هذه المهلة و على المورد إعلام القاديشا مسبقا بموعد التسليم.

وتبدأ مهل التسليم في السريان بعد أن يقوم العارض بتوقيع الصفقة وأن يكون قد تقدم مسبقاً لشركة كهرباء قاديشا بضمان حسن التنفيذ ضمن مهلة ١٥ يوم من تاريخ نفاذ العقد .

المادة ٢١: شروط الدفع

يتم تسديد الصفقة وفقاً لما يلي:

- ١٠٠ % للقيمة الإجمالية للصفقة عند استلام الآلية الرباعية الدفع (جيب)
- تُعاد الكفالة النهائية عند الاستلام المؤقت و الإستلام النهائي في آن واوبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة.

في حال كان العرض بالعملة الأجنبية، سيتم الدفع بالليرة اللبنانية بحسب سعر الصرف الرسمي لهذه العملة الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ الدفع أو بالعملة الأجنبية بناء للعملة المقدمة في العرض

يجب أن تنظّم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل مورّد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية فإنّه سيتم تطبيق المواد (٤١ و٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن القاديشا ستقوم بإيداع مديريّة الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديريّة الخزينة والدين العام.

المادة ٢٢: الأسعار:

يذكر العارض السعر الإفرادي لكل بند، وكذلك السعر الإجمالي لتقديم الآلية –واصل مخازن القاديشا- في جدول الأسعار الموقع من قبله (مُلحق رقم ٤) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يجب ان تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صافية دون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمورّد المسجل فيها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

إضافة الى ذلك، اذا نشر في الجريدة الرسمية تعديل للرسوم الجمركية او البلدية، ما بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تخليص البضاعة في الجمارك، يصار الى تصحيح الأسعار.

في حال حصول أخطاء حسابية وبالتالي تباين بين الأسعار الإفراديّة والأسعار الإجمالية المدرجة في جدول الأسعار، فإن الأسعار الإفراديّة المحدّدة بالأحرف هي التي يعتد بها، ولا يمكن للعارض بأية حال من الأحوال الاعتداد بالسعر الإجمالي.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أيّة معادلة أخرى لمراجعة او تصحيح الأسعار.

إنّ كهرباء قاديشا ستعتمد في مقارنة الأسعار المقدمة بالعملات الأجنبية من قبل العارضين، المعدل الأخير لتحويل العملات الأجنبية الى عملة لبنانية حسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان في التاريخ المحدّد لتقديم العروض.

وفي الأحوال التي يجري فيها تمديد مدة العروض، يعتمد بالنسبة إلى جميع العروض المعدل الأخير لتحويل العملة الأجنبية إلى عملة لبنانية بالتاريخ الذي تنتهي فيه مدة التمديد، وذلك حسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان.

تحتفظ القاديشا بحقها لجهة عقد صفقة - دون زيادة الأسعار الإفرادية المقترحة - لبند واحد او لعدة بنود أو لكامل البضاعة.

يمكن تعديل الكميات الملحوظة في جدول الأسعار، وبنفس الأسعار الإفرادية وشرط ان لا يتجاوز تعديل القيمة الإجمالية للصفقة إضافة ما نسبته ١٥٪ من هذه القيمة وشرط ان يثبت العارض انه تلقى أمرا خطياً بهذا الخصوص من القاديشا.

المادة ٢٣: غرامة التأخير:

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة التأخير نقدية هي ١/٢٥٠ من قيمة البضاعة التي تأخر تسليمها عن كل يوم تأخير (يوم عمل) ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا.
إضافة إلى ذلك، وفي حال أدى التأخير في التسليم إلى تطبيق غرامة تتعدى عشر (١/١٠) القيمة الإجمالية للصفقة، يحق للقاديشا أن تثابر على فرض الغرامة أو مصادرة الكفالات التي بحوزتهامؤقتًا الى حين تصفية الصفقة.

وفي حال الفسخ تصادر الكفالة النهائية من قبل القاديشا وتصبح ملكها دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر.

لا يُقبل أية فترة سماح لتطبيق هذه الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، ما عدا حالات حصول القوّة القاهرة، وحينذاك يتوجب على العارض تقديم البينة على وجود القوّة القاهرة، علماً بأن تطبيق هذه الغرامات يتم دون الحاجة إلى إنذار مسبق.

في مثل هذه الحالة، على العارض إبلاغ القاديشا بحال القوّة القاهرة فور حدوثها ودون إنتظار إنتهاء مهلة التسليم. وعليه تحت طائلة فقدان حقّه من إمكانية الإعفاء من غرامة التأخير تقديم للقاديشا البينة عن القوّة القاهرة في مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ حصولها. تعمد القاديشا إلى دراسة طلب المورّد، وفي حال موافقتها على الطلب تمدّد مهلة التسليم.

إن تمديد مهلة التسليم لا يرتب على القاديشا أيّة موجبات مالية أو أي تعويض للعارض.

المادة ٢٤: الإستلام النوعي والكمي:

فور وصول الآلية الى مخازن الفاديشا وإستلام الفاتورة العائدة لها، تباشرالقاديشا بالإستلام النوعي والكمي للآلية . اذا تبين ان الآلية المقدّمة مطابقة لما هو مطلوب في دفتر الشروط، يتم فوراً إعلان الإستلام النوعي والكمي ودفع المبالغ المستحقة بعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. ان هذا الإستلام يؤدي الى نقل الملكية.

تحتفظ القاديشا بحقها بأن ترفض الآلية إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط أو لوجود عيوب أو عطل أو نقص فيها.

المادة ٢٥ : عناصر الضمان

إن عنصر الضمان Term of Warrantyهو عدم وجود شوائب أو عيوب في مواصفات الآلية المسلّمة. وفي حال تبيّن وجود مثل هذه العيوب يتوجّب على العارض وعلى نفقته، ابدال القطعة او الآلية اذا توجب الأمر ، خلال مهلة **شهر** من تاريخ تبليغه(وفي مهلة أقصر في حال الضرورة)، وتعتبر عندئذ فترة الضمان سارية إبتداءً من تاريخ تقديم الكميات البديلة، وللقاديشا دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكتفي بإبلاغ المورّد خطياً.

المادة ٢٦: تبليغ الصفقة

تحتفظ شركة كهرباء قاديشا بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) .

لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض، على أن تودع شركة كهرباء قاديشا لاحقاً العارض:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (التلزيم المؤقت)حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت). يعيد الملتزم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى شركة كهرباء قاديشا موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالألف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز المليونين ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع المليونين ليرة لبنانية، على الملتزم المؤقت أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالألف من قيمة العرض قد سُدّد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على كتاب الطلبية (العقد) من قبل القاديشا خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت (المتعهد) والقاديشا عليه ومن تاريخ امر المباشرة بالعمل.

في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر القاديشا ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للقاديشا أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول

تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ العارض، فأن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت شركة كهرباء قاديشا انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة ٢٧: النكول, الإنهاء , الفسخ, و نتائج إنتهاء العقد

أولاً – النكول

- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.

- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معَلل يصدر عن القاديشا بناء على موافقة هيئة الشراءالعام.

- إذا اعُتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطَّبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً- الإنهاء

١.ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أ ي إنذار في الحالتين التاليتين:

- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت القاديشا على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- إذا أصبَح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز للقاديشا إنهاء العقد إذا تعذرعلى الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً – الفسخ

١.يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً – نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد القاديشا إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أوتنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلاتوالقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسَفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت القاديشا على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ(الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ(الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة.

ب. تحصي القاديشا الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة.

ج. تعمد القاديشا إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء لى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفرالتلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف،يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنَّفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على لوحة الإعلانات في القاديشا وعلى المنصة الإلكترونّيـة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٨: قوانين الصفقة:

يحكم القانون اللبـنـاني هذه الصفقة، كما يخضع المورّد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشـروط هذا لأحكام:

١- دفتر الشـروط والأحكـام العـامـة المفروضة على موردّي الأشـغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ٣/٢٠ /١٩٤٢).
٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).
٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩وتعديلاته.

يلفت إنتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبـنـاني المختص.

المادة ٢٩: النصوص و المراسلات الرسمية:

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المـراسلات، الفواتير إلخ ... على العارض توجيهها الى القاديشا باللغة العربية الا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، او الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً للقاديشا بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. يجب ان تحمل جميع المراسلات إسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً وصفته او مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيقPower Of Attorney

المادة ٣٠: موافقة القاديشا:

تكون موافقة القاديشا بعد الإستلام المؤقت مع التحفظ لجهة أيّة عيوب في الصنع (défauts de fabrication) قد تظهر قبل إجراء الإستلام النهائي.

المادة ٣١ : الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢ : النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

القسم الثالث: الشـروط الإداريّـة الخـاصة

١٤ـ أ مكرّر: الكفالات:

ان قيمة التأمين المؤقت تبلغ //١٤٠,٠٠٠,٠٠٠ل.ل//مئة و اربعون مليون ليرة لبنانية.

٢٠ـ مكرّر: مهل التسليم:

إن مهلة التسليم هي **خمسة عشرة يوما** كحد أقصى لاستلام الآلية المطلوبة .

٢٧ـ مكرّر: رابعاً ـ نتائج انتهاء العقد:

ستقوم القاديشا بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في المرفق رقم -٦-.

المُلحق رقم (١)

المواصفات الفنية و الأصناف المطلوبة

مواصفات سيارة رباعية الدفع

الرقم	المواصفات	الوحدة	المطلوب من القاديشا
١	نظام القيادة		عجلة قيادة يمين
٢	المحرك		ستة أسطوانات او اربع أسطوانات – توربو
٣	الجنط		سبعة عشرة انش او ثمانية عشرة انش وما فوق –حديد او المنيوم
٤	الفرش		فرش جلد
٥	اللون		اسود
٦	القفل		قفل مركزي
٧	عدد الابواب		خمسة ابواب
٨	الضوء		الضوء الأساسي LED
٩	المكابح		ABS
10	المرايا		كهربائية
١١	نظام الحماية		أكياس هوائية
١٢	الفيتاس		اوتوماتيك 4WD OR AWD
13	الشاشة		شاشة (راديو)
١٤	مكيف		مكيف
١٥	نوع الوقود		بنزين
١٦	منفخ هواء للإطارات		عدد واحد ١٢ فولت
١٧	إطفائية		عدد واحد
١٨	صناعة		أوروبية او اميركية او يابانية
١٨	الطراز		٢٠٢٦– ٢٠٢٧

توفر قطع غيار :

واني أصرح كذلك بأن كافة قطع الغيار (أصلية ومن الشركة الصانعة) العائدة للآلية موضوع عرضي هذا هي متوافرة.

قواعد المواصفات:

يجب أن تكون الشركة الصانعة حاصلة على شهادة الجودة ISO 9001
يجب أن تكون الآلية مقبولة لدى هيئة إدارة السير والآليات والمركبات (مصلحة تسجيل السيارات والآليات).
تكون الآلية مصممة للعمل في لبنان ويجب ان يتم شحن الآلية رأساً من مرفأ بلد الشركة الصانعة/ الأم إلى لبنان.
ويكون ذلك مثبتاً :

- بإفادة (توضع ضمن الغلاف رقم ١ المنصوص عنه في المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا) صادرة عن الشركة الأم.
- عند الاستلام، بإفادة مماثلة و Bill of lading

عناصر الضمان:

إن فترة ضمان الآلية (garantie constructeur) هي خمس سنوات من تاريخ إجراء الاستلام المؤقت و النهائي للآلية أو ١٠٠٠٠٠ كلم ، أما فترة ضمان Anticorrosion والدهان فهي سنة واحدة. وإن عناصر الضمان Terms of Warranty هي التالية :

١- ضمان عدم وجود شوائب أو عيوب في الآلية Warranty against manufacturer's defects ، وفي حال تبين وجود مثل هذه العيوب يتوجب على المورد، وعلى نفقته، إبدال القطعة (أو إبدال الآلية بكاملها في حال أثبتت كهرباء قاديشا أن الآلية لم تعد صالحة للسير).

٢- تأمين قطع الغيار (consumable) والزيوت الخ ... على نفقة الشركة بأفضل الأسعار. واليد العاملة اللازمة في كاراج المورد مع الإشارة إلى أن كلفة اليد العاملة هي على عاتق هذا الأخير. على أن يبدأ التصليح فور وصول الآلية، بناءً على موعد سابق، وفي أقصر فترة زمنية ممكنة.

٣- خلال فترة الضمان (خمس سنوات) يتم تصليح الآلية التي تشكو من شوائب وعيوب مغطاة بالضمان في كاراج المورد، على أن يتحمل هذا الأخير وحده كلفة التصليح وثمن قطع الغيار.

المرفقـات

- المواصفات الفنية : ملحق رقم ١
- نموذج التعهد للاشتراك فيى المناقصة و مرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة - ميثاق النزاهة : ملحق رقم ٢
- صيغة كتاب الضمان : ملحق رقم ٣
- جدول الأسعار : ملحق رقم ٤
- تعهّد لرفع السريّة المصرفية : ملحق رقم ٥
- جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى القاديشا : ملحق رقم ٦
- بيان بأصحاب الحق الإقتصادي :ملحق رقم ٧
- بطاقة المعلومات الشخصية

مُلحق رقم ٢: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة

(كتاب العرض الإداري والفني)

- على العارض إعداد نموذج على ورق مروس يظهر بوضوح الاسم الكامل للعارض وعنوانه.
- يجب أن يوضع نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) مع ميثاق النزاهة المرفق به في الغلاف الأول – غلاف العرض **الإداري والفني**.

التاريخ:	
اسم المناقصة:	
رقم المناقصة:	

السادة:شركة كهرباء قاديشا

نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

١- العرض الإداري

٢- العرض الفني

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. **لا تحفظات لدينا:** لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه، بما في ذلك الإضافات الصادرة وفقًا لبند "تعديل دفتر الشروط"، وقبلنا الاحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأننا لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، ونقبل كافة الشروط المبينة فيهاوبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

ب. **التوافق مع دفتر الشروط:**

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرةعن الجهة المخوّلة بإصدارها

- بأن نبلغ شركة كهرباء قاديشا فورأًوخطياً، بأي تعديل يطرأعلى المستندات المذكورة ،سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

- أننا قدمنا ضمان العرض لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.

- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقا لمهل تسليم اللوازم المحددةفي دفتر الشروط في ما يلي:

لشراء آلية رباعية الدفع (جيب)

ج. **صلاحية العرض:** تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ -----/ -----/ ---وفق المادة ١٠ من دفتر الشروط، وسيبقى عرضنا هذا ملزما لنا طوال فترة الصلاحية.

د. **ضمان حسن التنفيذ:** نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقا لدفتر الشروط.

هـ. **عرض واحد لكل عارض:** نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، أوكشريك في تحالف شركات (في حال وجوده)، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (٣,٥) من المادة "أهلية العارضين".

و. **ميثاق النزاهة:**نقر بأن المرفق (١) للتعهد (كتاب العرض الفني والإداري) - ميثاق النزاهة، يشكل جزءًا من كتاب التعهد هذا.

ز. **عدم الالزام بالقبول**: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

ح. **عقد ملزم:**نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقدًا ملزمًا بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

ط. **الاحتيال والفساد**: نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

ي. **التبعات القانونية**: لقدأخذناعلماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم٢٠٢١/٢٤٤، تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته، وسائرالقوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

ك. **رفع السرية المصرفية**: نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

١. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
التوقيع:	

طوابع بقيمة

مليون ليرة لبنانية

مرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني)

ميثاق النزاهة

السادة:شركة كهرباء قاديشا

١. نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي *ممارسة* محظورة (على النحو المحدد أدناه) فيما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات **لـشراء** آلية رباعية الدفع (جيب) ، والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثيل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.

٢. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة للجهة الشارية تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.

٣. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهدبتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري اليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.

٤. نعلن ونتعهد، فيما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:

أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تنطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة.

ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة.

ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة.

د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.

ه. كما نتعهد بإبلاغ الجهة الشارية وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.

و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

اسم الشخص المعنوي/ الطبيعي بالتفصيل	السبب

٥. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

أ. الممارسات المحددة في المادة رقم ٤ " الممارسات المحظورة" في دفتر الشروط.

ب. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.

ج. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

٦. **الأهلية:**أننا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأننا على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للمادة ٣ – "أهلية العارضين".

٧. أننا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح:

☐ بأنه، في حدود معرفتنا، لاتوجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة ،تجمع بيننا (أي العارض أوالعاملين لديه أوالشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى شركة كهرباء قاديشا.

☐ بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة)وبين أي من الموظفين لدى شركة كهرباء قاديشا.

طبيعة صلة القرابة:.....

الأسماء والأطراف في صلة القرابة.....

٨. **الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs) :***[أختر احد الخيارين واحذف الآخر:*

- "نحن لسنا كيانًا تملك فيه الدولة" *أو*
- " نحن كيانا تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات الفقرة (٣,٧) من أهليةالعارضين" .

٩. **إسقاط الأهلية والإقصاء:**نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم اسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
التوقيع:	

مُلحق رقم ٣:صيغـة كتـاب الضمـان

مصـرف

لجانـب كـهـربـاء قاديشا

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بقيمة / / فقط بناء لأمر السيد

انمصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهّد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) ---------- ---------- ---------- نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد(أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه إلينا أو الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدّد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز شركتنا في

اسم الممثل المفوض للمصرف :

توقيع الممثل المفوض :

صفة الممثل المفوض

المكان :

التاريخ :

خاتم المصرف

ملحق رقم ٤

جدول أسعار

عائد لشراء آلية رباعية الدفعى (جيب)

انا الموقع أدناه، بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد عائد لشراء آلية رباعية الدفع (جيب) ، أتعهد بأن أقدم وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه التخفيضات والزيادات:

البند	نوع	عدد	السعر الافرادي* بدون TVA	السعر الاجمالي* بدون TVA
١	سيارة رباعية الدفع (جيب) موديل ٢٠٢٦-٢٠٢٧	١		
السعر الافرادي * فقط بالأحرف للعدد الواحد.				

كما أؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي ألتزم بها أياً كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات الملحقة به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابه للتقيّد التام بأحكام دفتر الشروط المرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، فإنني اقبل بتعديل العرض ليطابق تماماً مواصفات وأحكام دفتر الشروط، علماً بأن أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون أية زيادة في الأسعار.

ان إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفقيط الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض, كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

طرابلس في / /٢٠٢٦

إسم العارض: :

عنوان العارض: :

توقيع العارض: :

مُلحق رقم ٥: **<u>تعهّد لـرفع السريّـة المصرفية</u>**

أنا الموقع أدناه العارض

فـي حـال إرسـاء الصفقـة عليّ، أتعهّدُ لمصلحـة شركة كهرباء قاديشا بـرفـع السـريّـة المصرفيّـة عن حسـاباتي المصرفيّـة التي يودع فيهـا أو ينتقل إليهـا أي مبلغ من قِبَلِهـا يتعلق بهذه الصفقـة، تعهّداً كليـاً نهـائيـاً لا رجـوع عنه، كمـا أتعهّدُ بإبـراز كشـف حسـاب مصرفي مُصدّقـاً وفقـاً للأصـول عن هذا الحسـاب أينما وُجِدَ في حال طُلِبَ اليّ ذلك من الشركة.

كما أخـوّل شركة كهرباء قاديشا سـلفـاً بأن تـودع كـل المبالغ التي سـتتوجّب لـي فـي هـذا الحساب دون سـواه.

ان عدم إلتزامي بتعهّـدي هذا يجعلني ناكلاً تجـاه شركة كهرباء قاديشا ويكون لها الحق بفسـخ العقد الموقّـع معي على مسـؤوليتي.

طرابلس في / /٢٠٢٦

مُلحق رقم ٦: **جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى القاديشا**

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (يعد لاحقاً من قبل مصلحة الشؤون المشتركة بحسب التقييم)
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المصلحة المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ/التسليم – Project plan (المصلحة المعنية)	- الالتزام بحدود ال ٩٠٪ من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	-الالتزام ما بين ٨٠و٩٠٪ من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	-الالتزام دون ال ٨٠٪ من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال ١٠٪	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين ال ١٠٪ و ٢٠٪	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق ال ٢٠٪	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم الـ Deliverables	لا يوجد أخطاء	مقبول
	- اخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	-أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المصلحة المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهرية مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المصلحة المعنية ولجنة الاستلام في الشركة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالته بعد ذلك الى مصلحة الشؤون المشتركة لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول

ملحق رقم ٧

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات – ضريبة الدخل

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

م١٨

اسم المكلف:..... الرقم الضريبي*: |_|_|_|_|_|_|_|_|

منطقة التكليف: تاريخ انتهاء مهلة التصريح:/..../.... (اليوم/الشهر/السنة)

☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

– في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢.

– يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

– يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.

– يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع..... الصفة..... رقمه الضريبي (في حال وجوده) |_|_|_|_|_|_|_|_|

التوقيع..... في/...../..... (اليوم/الشهر/السنة)

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.

قاديشا

شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة

بطاقة المعلومات الشخصية

اسم الشركة القانوني	
شعار الشركة	
نوع الشركة	
تاريخ الانشاء	
العنوان	
المقر الرئيسي	
الرمز البلدي	
المدينة	
البلدية	
البلد	

مفتاح رمز الهاتف — البلد — المدينة

الهاتف	
فاكس	
العنوان الالكتروني	
البريد الالكتروني	(خانة ضرورية)

.....في.....

الختم المعتمد و توقيع المفوض بالتوقيع

قاديشا

شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة

معلومات خاصة بالشركة

رئيس مجلس الادارة	
المدير العام	
المدير المالي	
المدير الفني	
المدير التجاري	
عدد عمال الملاك	
عدد حملة الشهادات	
عدد العمال	
الشخص الكلف بمتابعة الملف لدى القاديشا	

الختم المعتمد **الختم المعتمد و توقيع المفوض بالتوقيع**

المعلومات المالية:

راس المال العملة

حجم الأعمال خلال السنوات الثلاث الأخيرة:

سنة

سنة

سنة

الرقم المالي المسجل على الشهادة الضريبية ورقم الشركة المسجل بالضمان

الرقم المالي

الملكية

رقم الضمان

رقم السجل التجاري

مكان التسجيل

البنوك المتعامل معها:

البنك

العنوان

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات – ضريبة الدخل

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

م١٨

اسم المكلف:..... الرقم الضريبي*: |_|_|_|_|_|_|_|_|

منطقة التكليف: تاريخ انتهاء مهلة التصريح:/...../..... اليوم الشهر السنة

☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢.
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.
- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع..... الصفة..... رقمه الضريبي (في حال وجوده) |_|_|_|_|_|_|_|_|

التوقيع..... في/...../.....
اليوم الشهر السنة

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.

المواصفات الفنية

1- Power supply QUINT-PS/1AC/24DC/20 rectifier for electrical cubicle.
2-Water level overvoltage protection unit with box protection IP65.
3-Sentrom type PAC 3200 with LCD display 96*96MM.
4-PAC profibus DP for SENTROM type PAC 3200/4200.
5-Turbine sensor as existant lenght 17 cm.
6-Turbine sensor as existant lenght 20 cm.
7-Turbine sensor as existant lenght 24 cm.
8-Turbine sensor as existant lenght 25 cm
9- Turbine sensor as existant lenght 35 cm.
10-Breathing Filter for Hydraulic pressure Unit.
11-Pressure Filter for Hydraulic pressure Unit.
12-Return Line filter for Hydraulic pressure Unit.
13- Filter element 0150 for Hydraulic pressure Unit.
14-Filter element 0060 for Hydraulic pressure Unit.
15-BLADDER for Hydraulic pressure Unit
16- Brakes for generator unit 3 in BESHARE (brake caplier and disk).
17- Brakes for generator unit 3 in ABOU ALI (brake caplier and disk).
18-Varistor for generator unit 3 in BESHARE / ABOU ALI.
19-Overvoltage arrestor for existent electrical cubicle.
20-Harmony Analogue converter tye SHNEIDER ELECTRIC 24DC
10V/500V/20mA - insulation voltage 2KV(RMCV60BD-24VDC).
21-Harmony Analogue converter tye SHNEIDER ELECTRIC 24DC
15AV/10V/20mA - insulation voltage 2KV(RMCA61BD-24VDC).
22-Synchronoscope type iskra for 35KV(iskra SQ0214).
23-Phoenix contact:PLC-BSC-24 DC/21 ORD-NO:29 66 016
INPUT:UN-24VDC.
24-Electro - valve as existent for unit 3 ABOU ALI.
25-Speed counter monitor as existent in electrical cubicle for turbine
(type IM21-14-CDTRi Ident -+ no 7505650
26-Voltage regulator type BASLER for BESHARRE ,BLAOUZA and MARLICHA.
27- Voltage regulator type BASLER for ABOU ALI generator.